

على الحال قبل مشيئة الربي لا يطلع عليه بالوجود ولا العلم ولا
 الانبياء ولا الملائكة المقربون وراثة صفة ازلية لا يطلع عليها
 المذكور الا ان المشيئة في ذاتها تقتضي الوجود والارادة يقتضي الطلب
 واذا قال الرب جل لاسرائيل مشيت فكما طلائق نبوي الطلاق يقع
 الطلاق ولا يقع في الارادة وان نوه لان الاول يقع الوجود
 والثاني يقع الطلب ولا يقع الوجود **والفعل والتخليق**
 عبارة عن صفة ازلية تسمى المكنون وتسمى حقيقة وعنده
 من لفظ الخلق مع ان لفظ الخلق اعم لشموع احكامه الخلق
 في المخلوق يقع لو كان حال الخلق لتوهم ان المخلوق صفة الخلق
 وليس كذلك ولا يجب ذلك عند صفة **والترزيق** وهو يكون مخصوص
 صفة به الهمزة المضممة بالترزيق مع ان الفعل يتناول مثل التخليق
 والترزيق وغيرهما لان الفعل اعم والاعمال يتناول الاخص ولم يلق
 بالفتاوى المذكور اشارة الى ان مثل التخليق والترزيق المصنوع
 والترزيق والاجساد والامانة وغير ذلك مما استحدث الله في كل
 رايح الا صفة ازلية قائمة بالذات ان يذات الله **ص**
 هي المكنون الى الاجزاء من العدم الى الوجود قوله كل منها جبران
 لا كما قيلت الاسود من امثال المذكور لا جاهل من تلق الفورة

اضافات م

بل يوصف به مما قال في ارادة الله في كذا فلا يخفى اما ان يكون
 فعله او فعل غيره فان كان فعله ففعله انه فعل وهو
 غيره ولا مكره ولا مضطر وان كان فعل غيره ففعله انه
 امر به في لا يكون الارادة صفة حقيقية في ذات الله ومع
 ارادته في فعل غيره انه اي الله في امر به قوله ومع ارادته
 عطف على المعنى السابق كيف الاستفهام للاستعداد اي كيف يكون
 ارادة الله فعل غيره عبارة عن كونه امر به والحال ان
 الحاد يوجد دون الارادة وان كان عبارة عنه لما وجد
 بدونها وقدم كل مكلف وهو من جليل قدر البلوغ في
 مؤمنا كان او كافرا ذكره اكان او انثى بالايمان وسائر الواجبات
 مثل الصلوة وحقوقا ولو شاء لوقوعه ولو شاء الله الايمان
 وسائر الواجبات لوقوعه يحصل الايمان وسائر الواجبات
 من جميع المكلفين لانه امرهم بالان الارادة توجب الوقوع
 بخلاف الامر اذا كان كذلك فلا يكون معنى الارادة كما كانت
 المعتملة واللازم بطاى وقوع الايمان وسائر الواجبات
 من كل مكلف والمكلفون مثلهم الى المشيئة اذا كان بعد كيف
 اسم فيوز محمد الرضى وان كان فعلا فيوز محمد النصب

جائزه

على الحال